

الحديث من ثلث عشر
احد الايوب واثني عشر
على الاول

والثمن والباقي للحديث وعلى العول من ثلث عشر
نضرب مجموع الجنس في مجموع الجنس ثم انشق في الجمع ثم خرج المدة المربعة وذلك سانه
وثنان للاربع بقدر من الثمن والثنان للحديث مائة ولا في جنس وعلى قدر الاثني عشر
للجنس ستة والثنان للحديث اثنان وسبعون وكذا الاثني عشر في نصف صوب
كل واحد وهو فرضه فلذلك الثلث والثنان والحديث ستة وثنان والثنان واحد وستون
ويحذفان يقال لضرب مائة الحان في وهي اثني عشر في مائة الامة وهي ستون ونضرب
سبعائة وعشرون الامة السدس مائة وعشرون والبدن اثنان وثنان اثنان اذ البنت
مع الحديث خمسة من اثني عشر والحديث سبعة وعلى الربة وهو مائة وعشرون للامة
على قدر الامة ثلثه الجنس النسبة اليها مائة اربعة وعشرون وياخذ البدن من الباقي
اربعين والحديث ستة وخمسين سمان ثم يجمع الحديث على الامة نصف ما اخذ منه من
الربة وهو سبعة الامة اذا اخذ مائة وعشرون التي هي الربة منها كان ما اخذ من
الامة عشرة اسهم ومن الحديث اربعة عشر ونصفه عشرة حتى لانه نصفه فيكون نصيب
الاربع مائة وعشرون وامن الامة مائة وعشرون نصيبه مائة وسبعة والاربعون
الحديث ثمانية وثلثة واربعين والامة اثنان وثمانون وثمانان على ان فرض
الحديث في كل اهل بعض سقوط الربة بالنسبة الى البنت مطلقا اولا والجملة فيكون
المسئلة لا ينفك عن غيرها على الطريق الثاني والامة نصف سدس ونصف خمس
ومخرجها ستون فنضربها في خمسة فرضه الامة والحديث يبلغ ثمانية الامة خمسة
ومسودن والبدن ثمانية وتسعون والحديث مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال
الثاني يقول قد عرفت ان فرضه الحديث والامة خمسة والامة من خمسة البدن
حسبا وهو نصف خمسة الحديث سبعة وهو النصف الامة خمسة فنضرب خمسة
وخمسة فنضرب خمسة وعشرون والحديث خمسة عشر لهما نصف ضرب اثنين

والحديث مائة وسبعون

الاربع كالاول ولو عسرت نصف صوبا لايوب اسوى الاول والاربع في كون الفرضه
ستين اربان وخمسة اربان للاربعين والباقي للحديث الفرضه من ستة
للابوين سمان والحديث سمان على جميع الطرفين اذ لاربعنا ولو كان معها احد
الايوبين فله ثمان السدس وانما الحشر فرضه ستة سلم ثلثين ثم انشق في ثلثين
فلذلك ثمان الجنس اثنان وعشرون الامة نصفها احد عشر والباقي للحديث في
بالسوة وكذا اربعة الطرفين وعلى العول من احد وثلاثون احد الايوب والحديث الفرضه
من اربعة وعشرون للاربعين والباقي للحديث ان جعلنا له نصيبا من نصف بنت و
كما على الطرفين الاول والثاني لانه لانه السدس سبعة للحديث ثمانية ارباع
نصف نصف السدس بينهما وكذا الازواج وعلى الثاني ان جعلنا المقامات باعتبار البدن لانه
اخذنا ان يكون الفرضه من اربعين للامة ثمانية الامة مع البدن الواحدة الربع ومع
البدن الجنس كما نصف المقامات وكان يكون من ستة وثلثين لانه اصل ستة الامة
السدس والبدن ثمانية ونصف المتوسط منهم قال ضربت اثنان في ستة بلغ اثنان وعشرون
ضربت ثلثة الامة اثنان وعشرون وستة وثلثين للامة بالقسمة ستة والاربع سمان و
الباقي للحديث ونضرب تسعة في ستة فنبلغ اربعة وخمسين للامة اثنان وعشرون
والربة وان جعلنا المقامات باعتبار مجموع الازواج والبدن الاصلية احتمال ان يكون
الفرضه من ثمانين لانه لامة مع البدن الجنس ومع البدن الربع فالتمت المقامات وهو
سهم من عشرين للحديث ثمانية ارباعه فنضرب اربعة عشر في ثلثين لانه الجنس ستة عشر ومع
المقامات وهو سهم والحديث ثلثة وستون والاربعون يقال الامة السدس والحديث
نصف وثلثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للامة بالقسمة اربعة و
الحديث ستة عشر فاما ان جعلنا الفرضه تسعة عشر ونضرب تسعة عشر في اربعة
وعشرون سلم اربعة وستة وخمسين للامة من اربعة عشر سمان اربعة وستة

الحديث من ثلث عشر
احد الايوب واثني عشر
على الاول
والثمن والباقي للحديث
على العول من ثلث عشر
نضرب مجموع الجنس في
مجموع الجنس ثم انشق
في الجمع ثم خرج المدة
المربعة وذلك سانه
وثنان للاربع بقدر من
الثمن والثنان للحديث
مائة ولا في جنس وعلى
قدر الاثني عشر
للجنس ستة والثنان
لحديث اثنان وسبعون
وكذا الاثني عشر في
نصف صوب كل واحد
وهو فرضه فلذلك
الثلث والثنان والحديث
ستة وثنان والثنان
واحد وستون ويحذفان
يقال لضرب مائة الحان
في وهي اثني عشر في
مائة الامة وهي ستون
ونضرب سبعائة
وعشرون الامة السدس
مائة وعشرون
والبدن اثنان وثنان
اثنان اذ البنت مع
الحديث خمسة من
اثني عشر والحديث
سبعة وعلى الربة
وهو مائة وعشرون
للامة على قدر الامة
ثلثه الجنس النسبة
اليها مائة اربعة
وعشرون وياخذ
البدن من الباقي
اربعين والحديث
ستة وخمسين
سمان ثم يجمع
الحديث على الامة
نصف ما اخذ منه
من الربة وهو
سبعة الامة اذا
اخذ مائة وعشرون
التي هي الربة
منها كان ما
اخذ من الامة
عشرة اسهم
ومن الحديث
اربعة عشر
ونصفه عشرة
حتى لانه
نصفه فيكون
نصيب الاربعة
مائة وعشرون
وامن الامة
مائة وعشرون
نصيبه مائة
وسبعة
والاربعون
الحديث
ثمانية وثلثة
واربعين
والامة اثنان
وثمانون
وثمانان
على ان فرض
الحديث في
كل اهل بعض
سقوط الربة
بالنسبة الى
البنت مطلقا
اولا والجملة
فيكون المسئلة
لا ينفك عن
غيرها على
الطريق الثاني
والامة نصف
سدس ونصف
خمس ومخرجها
ستون فنضربها
في خمسة
فرضه الامة
والحديث يبلغ
ثمانية الامة
خمس ومسودن
والبدن ثمانية
وتسعون
والحديث مائة
وسبعة
واربعون
وعلى الاحتمال
الثاني يقول
قد عرفت ان
فرضه الحديث
والامة خمسة
والامة من
خمس البدن
حسبا وهو
نصف خمسة
الحديث سبعة
وهو النصف
الامة خمسة
فنضرب خمسة
وخمسة
فنضرب خمسة
وعشرون
والحديث
خمس عشر
لهما نصف
ضرب اثنين

الحديث من ثلث عشر
احد الايوب واثني عشر
على الاول
والثمن والباقي للحديث
على العول من ثلث عشر
نضرب مجموع الجنس في
مجموع الجنس ثم انشق
في الجمع ثم خرج المدة
المربعة وذلك سانه
وثنان للاربع بقدر من
الثمن والثنان للحديث
مائة ولا في جنس وعلى
قدر الاثني عشر
للجنس ستة والثنان
لحديث اثنان وسبعون
وكذا الاثني عشر في
نصف صوب كل واحد
وهو فرضه فلذلك
الثلث والثنان والحديث
ستة وثنان والثنان
واحد وستون ويحذفان
يقال لضرب مائة الحان
في وهي اثني عشر في
مائة الامة وهي ستون
ونضرب سبعائة
وعشرون الامة السدس
مائة وعشرون
والبدن اثنان وثنان
اثنان اذ البنت مع
الحديث خمسة من
اثني عشر والحديث
سبعة وعلى الربة
وهو مائة وعشرون
للامة على قدر الامة
ثلثه الجنس النسبة
اليها مائة اربعة
وعشرون وياخذ
البدن من الباقي
اربعين والحديث
ستة وخمسين
سمان ثم يجمع
الحديث على الامة
نصف ما اخذ منه
من الربة وهو
سبعة الامة اذا
اخذ مائة وعشرون
التي هي الربة
منها كان ما
اخذ من الامة
عشرة اسهم
ومن الحديث
اربعة عشر
ونصفه عشرة
حتى لانه
نصفه فيكون
نصيب الاربعة
مائة وعشرون
وامن الامة
مائة وعشرون
نصيبه مائة
وسبعة
والاربعون
الحديث
ثمانية وثلثة
واربعين
والامة اثنان
وثمانون
وثمانان
على ان فرض
الحديث في
كل اهل بعض
سقوط الربة
بالنسبة الى
البنت مطلقا
اولا والجملة
فيكون المسئلة
لا ينفك عن
غيرها على
الطريق الثاني
والامة نصف
سدس ونصف
خمس ومخرجها
ستون فنضربها
في خمسة
فرضه الامة
والحديث يبلغ
ثمانية الامة
خمس ومسودن
والبدن ثمانية
وتسعون
والحديث مائة
وسبعة
واربعون
وعلى الاحتمال
الثاني يقول
قد عرفت ان
فرضه الحديث
والامة خمسة
والامة من
خمس البدن
حسبا وهو
نصف خمسة
الحديث سبعة
وهو النصف
الامة خمسة
فنضرب خمسة
وخمسة
فنضرب خمسة
وعشرون
والحديث
خمس عشر
لهما نصف
ضرب اثنين